مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 746 - 763

خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري

The specificity of compensation for moral injury in Algerian civil law

تاريخ الإرسال: 2024/02/24 تاريخ القبول: 2024/05/26

مصعور فطيمة الزهرة* *MESSAOUR Fatima Zohra*
جامعة سطيف2
University of Setif2
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
fatimazohra.messaour@univ-setif2.dz

ملخص:

يهدف هذا المقال لإبراز دور المشرع الجزائري في تنظيم مسالة التعويض عن الضرر المعنوي، نظرا لدوره في جبر الضرر الذي يعد من الاركان الاساسية لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها.

ونظرا لخصوصية الضرر المعنوي ذلك لارتباطه بالجانب النفسي للمضرور، نجد أن المشرع الجزائري اقره بموجب المادة 182 مكرر من القانون المدني حيث خول للمضرور الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي جراء الفعل الضار الذي لحق به، كما أن مسألة وجوبية التعويض عن التعويض المعنوي أثارت خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض.

كما اختلف الفقهاء في تأسيس التعويض عن الضرر المعنوي حيث اعتبره البعض منهم وسيلة لترضية المضرور وذلك بالتخفيف من حدة الالام النفسية التي اصابته، كما اعتبره البعض الاخر عقوبة من نوع خاص.

وترجع مسالة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للسلطة التقديرية للقاضي بغية الوصول إلى تعويض عادل ومتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمضرور وذلك لتخفيف الالام النفسية التي لحقت به.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي؛ الفعل الضار؛ الضرر المحقق؛ المضرور.

Abstract:

This article aims to highlight the role of the Algerian legislator in regulating the issue of compensation for moral injury, given its role in reparation of damage, which is one of the basic pillars for the establishment of both types of civil liability.

Given the specificity of this moral injury due to its connection to the psychological aspect of the injured

* - المؤلف المُراسل.

person, we find that the Algerian legislator approved it under Article 182 bis of the Civil Code, whereby the injured person was entitled to obtain compensation for moral injury as a result of the harmful act that befell him, and the issue of the obligation of compensation for moral compensation raised a jurisprudential dispute between supporter and opposer.

Jurists also differed in establishing compensation for moral injury, as some of them considered it a means of appeasing the injured person by alleviating the severity of the psychological pain that befell him, while others considered it a punishment of a special kind.

The issue of estimating compensation for moral injury is up to the discretionary authority of the judge in order to arrive at fair compensation that is proportionate to the extent of the damage suffered by the injured party in order to alleviate the psychological pain caused to him.

***Keywords**: Moral damage; Harmful act; Damage achieved; The injured.*

مقدمـة:

يعتبر الضرر أحد أركان المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقصيرية، فالهدف الاساسي للمسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من الغير، فالضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب المضرور جراء الفعل الضار الذي قام به المسؤول عن الضرر، وعليه نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري ألزم كل شخص ألحق ضرر بالغير بجبر ذلك الضرر، الذي قد يكون ماديا يصيب الشخص في جسمه كأن يتسبب الفعل الضار في إصابة المضرور بإعاقة تمنعه من أداء عمله، كما يمكن للضرر أن يكون معنويا كإصابة المضرور باضطرابات نفسية وعقلية نتيجة تلك الإعاقة.

إن أسباب اختيار هذا الموضوع ترجع لأهمية التعويض عن الضرر المعنوي، باعتباره أهم أركان المسؤولية المدنية من جهة، وتأثير الضرر المعنوي على حالة المضرور من جهة أخرى، خاصة في الوقت الحالي نظرا لانتشار وتطور وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي اللذان أصبحا من الوسائل التي تستعمل في السب وتشويه السمعة والتشهير مما يمس بكرامة الشخص وشرفه ومشاعره.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور المشرع الجزائري من مسالة التعويض عن الضرر المعنوي، ومدى مساهمته في تأسيس نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، كونه يمس الجانب النفسي والإنساني للشخص المضرور.

مما سبق فإن الموضوع يطرح إشكالية: **تتمحور حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم التعويض عن الضرر المعنوي بموجب نصوص القانون المدني؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعريف بأهم المعارف ذات الصلة بالموضوع وضبط مفهومها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة أساسية، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنها القانون المدني الجزائري التي لها صلة بموضوع الدراسة.

وقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين، خصص المحور الأول لتحديد ماهية الضرر المعنوي، أما المحور الثاني فقد خصص للبحث في أحكام التعويض عن الضرر المعنوي.

المحور الأول: ماهية الضرر المعنوي

يقتضي البحث في ماهية الضرر المعنوي تحديد تعريفه والبحث في صوره، ومدى وجوبية التعويض عن الضرر المعنوي.

أولا: تعريف الضرر المعنوي

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر المعنوي تاركا أمر ذلك للفقه، حيث وردت العديد من التعاريف للضرر المعنوي.

عرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يمس شعور المضرور وعاطفته وشرفه وسمعته[1].

كما عرف بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حقوقه المالية وإنما يصيب مصلحة غير مالية، فهو يصيب الشخص في مشاعره وعواطفه[2].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما عرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه: "الضرر الذي يصيب الشخص بالأذى في سمعته أو شرفه أو عاطفته"[3].

كما عرفه الدكتور العربي بلحاج بأنه: "الضرر الذي يلحق الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته"[4].

وعرف الضرر المعنوي أيضا بأنه: "ما يصيب الشخص في شرفه وسمعته من قذف وسب وهتك للعرض والاعتداء على كرامة الإنسان"[5].

كما عرفه الفقه الاسلامي بأنه: "تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالمودع لديه يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها..."[6].

من خلال ما سبق نرى أن مسالة تعريف التعويض المعنوي لقيت اهتماما كبيرا من جانب الفقهاء العرب والجزائريين، مما يدل على أهمية التعويض عن الضرر المعنوي ودوره في جبر الضرر والتخفيف من الآلام النفسية التي تلحق بالمضرور كما ان كل التعريفات السابقة قد عرفت الضرر المعنوي بانه الضرر المرتبط بالمصلحة الغير المالية بمعنى ان الضرر المعنوي يتعلق اساسا بمشاعر الفرد واحاسيسه.

ثانيا: صور الضرر المعنوي

تتمثل صور الضرر المعنوي فيما يلي:

1- الأضرار المعنوية المرتبطة بالأضرار المادية: تتحقق هذه الصورة من الضرر المعنوي في حالة الاعتداء المادي الذي يتعرض له المضرور والذي يترتب عليه الآلام وتشويه للمتضرر[7]، لذلك نجد في كثير من الحالات مرافقة الاصابة الجسدية للألم النفسي كإصابة عامل بحادث عمل بعاهة نتيجة حادث عمل مما تجعله عاجزا عن العمل، هذه العاهة التي تلحق به ضررا نفسيا للمصاب تتمثل في الاضطرابات النفسية والقلق[8].

ولذلك يرتبط الضرر المعنوي بالضرر المادي فالأضرار المعنوية الناجمة عن الاضرار المادية قد تغير من معنويات المضرور مما تجعله شخصا سلبيا ومنفعلا نظرا للاضطرابات النفسية التي تصيبه نتيجة تغير حالته المادية والجسدية مثلا.

2- الأضرار المعنوية المتصلة بشخص الإنسان: وهي الاضرار الناشئة على الاعتداء على القيم المعنوية للشخص كالاعتداء على الشرف والسمعة بالسب والقذف[9]، لذلك يحق لكل فرد في المجتمع المحافظة على شرفه وسمعته وكرامته، وبالتالي كل اعتداء على هذا الحق يستوجب التعويض[10].

كما تعد حقوق المؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد وعليه في حالة التعدي على هذه الحقوق بالتقليد أو التحريف يحق للمؤلف المطالبة بالتعويض المعنوي نتيجة الضرر الذي قد يلحق بالمؤلف[11].

3- الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان: هو الضرر الذي يتحقق في حالة انتزاع الطفل من أحضان أمه أو الاعتداء على الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة[12]، فجميع هذه الأضرار تعد أضرار معنوية تستوجب التعويض لارتباطها بمشاعر الفرد واحاسيسه.

4- الضرر الجمالي: وهي الأضرار الناتجة عن القيام بالعمليات التجميلية والتي يترتب عنها تشوهات أو تغيير في المظهر الجمالي لجسم الإنسان، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد يصل حد الضرر الجمالي إلى منع المصاب من ممارسة مهنته مثل التشوهات التي تصيب الفنان أو عارضة الأزياء أو مضيفة الطيران.

ثالثا: مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض

تضاربت الآراء الفقهية حول مبدأ قابلية التعويض عن الضرر المعنوي بين رأي معارض وآخر مؤيد.

1- الرأي المعارض لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن التعويض عن الضرر المعنوي وذلك نظرا لصعوبة تحديده، كما أن الحكم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بالتعويض عن الضرر المعنوي لا يمحو الآلام النفسية والأضرار التي تلحق بالمضرور، ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أساس صعوبة تحديد قيمة التعويض عن الضرر المعنوي من جهة، وتفاوت تقديره من شخص لآخر لاختلاف أحاسيسهم ومشاعرهم(13).

نرى ان التعويض عن الضرر المعنوي لا يمحو الاضرار المعنوية للمضرور كليا، إنما يهدف فقط للتخفيف من حجم الضرر الذي لحق المضرور.

2- الرأي المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي: أقر أصحاب هذه النظرية بجواز التعويض عن الضرر المعنوي ما دام أنه وسيلة لجبر الضرر والتخفيف من الآلام النفسية التي تلحق بالمضرور، كما أن التعويض المعنوي صحيح لأنه لا يمحو الآلام النفسية للمتضرر وإنما يساهم في إصلاح الضرر والتخفيف من حدة الضرر النفسي لدى المتضرر(14). وبعد حصول المضرور على التعويض يمكن للمضرور ان يراجع اطباء مختصين حتى يتجاوز أزمته النفسية.

ورجوعا إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يقر بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي إلا بعد صدور تعديل القانون المدني لسنة 2005(15). وذلك بموجب المادة 182 مكرر منه والتي اقرت ان للمضرور الحق بالمطالبة بالتعويض إذا ارتبط الضرر بسمعة وشرف وحرية المتضرر.

المحور الثاني: أحكام التعويض عن الضرر المعنوي

دراسة أحكام التعويض عن الضرر المعنوي تقتضي تحديد اساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وبيان الشروط اللازمة لاستحقاقه مع إلزامية تحديد صوره والمعايير التي يعتمد عليها القاضي لتحديد القيمة الحقيقية للتعويض المعنوي.

أولا: أساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي

إن أساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي كان يقوم على نظريتين، نظرية الترضية ونظرية العقوبة الخاصة.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

1- نظرية الترضية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من حق المضرور جبر الضرر سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، لذلك يعتبر التعويض في نظرهم كترضية وتخفيف للآلام التي لحقت به نتيجة الفعل الضار الذي أصابه [16].

فيرى أصحاب هذه النظرية أن الترضية الهدف منها ليس محو الألم نهائيا وإنما التخفيف عن الآلام النفسية للمضرور[17].

2- نظرية العقوبة الخاصة[18]: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعويض عن الضرر المعنوي هو عقوبة خاصة للشخص المتسبب في الفعل الضار والتي لها طابع عقابي.

ففي الشرائع القديمة بداية بالقانون الروماني ومرورا بالقانون الفرنسي القديم كانت العقوبة تتضمن معاقبة الجاني عن فعله الضار الذي ألحق ضررا للمضرور[19].

كما اعتبر أصحاب هذه النظرية التعويض المعنوي هو عقوبة للمذنب وليست وسيلة لجبر الضرر[20]، يتم تقديرها حسب الضرر الذي لحق بالمضرور حسب مكانته الاجتماعية [21].

كما تقوم هذه النظرية أيضا على فكرة الانتقام لذلك كان المضرور ينتقم من الشخص الذي كان سبب في وقوع الفعل الضار[22]، ونظرا لقيام هذه النظرية على فكرة الانتقام تم استبعادها كونها تتعارض تماما مع مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي[23].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أنه ألزم كل شخص يرتكب خطأ وسبب ضررا للغير بجبر ذلك الضرر هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري[24]،

وعليه نجد ان التعويض عن الضرر المعنوي هو صورة من الترضية، يهدف منه جبر الضرر والتخفيف من حدة الالام النفسية للمضرور نتيجة الضرر الذي لحق به.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا: شروط التعويض عن الضرر المعنوي

يشترط في الضرر المعنوي توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الضرر محققا: حتى يتمكن المضرور من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، يشترط في التعويض أن يكون محققا وتجسدت آثاره على الواقع، كما يشمل الضرر المحقق الضرر المستقبلي المؤكد الوقوع[25]، ويقصد بتحقق الضرر أن يكون قد وقع فعلا أو أن وقوعه مؤكدا[26].

فالضرر المتوقع هو الضرر الذي وقع فعلا كإصابة شخص في حادث عمل مثلا أو إصابة فنان مثلا بتشوهات في وجهه بعد إجراءه لعملية تجميلية، أما الضرر المؤكد الوقوع هو ضرر لم يقع بعد لكن وقوعه مؤكد.

والضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، فالضرر المحتمل غير محقق الوقوع في المستقبل يختلف عن الضرر المستقبلي الذي هو ضرر مؤكد الوقوع[27].

فجبر الضرر عن التعويض المعنوي يرتبط بتحقق الضرر، سواء تحقق فعلا أو كان موكد التحقق في المستقبل. فلا يمكن تصور التعويض عن ضرر يكون محتمل الوقوع.

2- أن يكون الضرر مباشرا: اشترط المشرع الجزائري في الضرر الموجب للتعويض أن يكون مباشرا. والضرر المباشر هو الضرر الذي يقع نتيجة حتمية لفعل ضار، كما اعتمد المشرع الجزائري قصد تحديد الضرر المباشر على معيار عدم استطاعة المتضرر توقي الضرر[28].

وبناء على ذلك تبين أن الضرر يكون مباشرا إذا وجدت علاقة بين الفعل الضار والضرر، وعلى هذا الأساس يعتبر الضرر نتيجة حتمية في حالة عدم تمكن المضرور تجنبه ببذل مجهود معقول[29].

كما أن الشرع الجزائري أقر بموجب المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري أن التعويض في المسؤولية العقدية تشمل الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.

3- أن يكون الضرر شخصيا: الضرر الشخصي هو الضرر الذي يصيب طالب التعويض شخصيا نتيجة المساس بحقه أو مصالحه الشخصية وذلك استنادا إلى قاعدة لا دعوى بدون مصلحة(30).

لكن قد يصيب الضرر الأدبي شخصا آخر غير الشخص الذي أصابه الفعل الضار وهو ما يسمى بالضرر المرتد وهو الضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير كالأضرار التي تلحق الخلف بسبب قتل السلف(31). ورجوعا إلى نصوص القانون المدني الجزائري لا نجد نصا يقر بجواز التعويض عن الضرر المرتد.

4- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه: لا يجوز للمتضرر الذي حصل على تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به بعد رفع الدعوى أن يطالب مرة أخرى بالتعويض عن نفس الضرر الذي لحق به.

ثالثا: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

حدد المشرع الجزائري معايير تقدير التعويض بموجب المادة 131 من القانون المدني وتتعلق هذه المعايير اساسا بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من ربح وفقا للمواد 182و182 مكرر بالإضافة إلى معيار الظروف الملابسة وان يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار وغيرها من المعايير.

وعليه يستند القاضي في تقدير قيمة التعويض على المعايير التالية:

1- معيار الضرر المباشر: يشمل التعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية الضرر المباشر دون الضرر الغير مباشر(32).

هذا ما أكدته المادة 01/182 من القانون المدني الجزائري التي ربطت مسالة حصول المضرور على التعويض بمسالة ان يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل الضار.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما نجد ان المشرع الجزائري اعتبر ان الضرر المباشر المستوجب للتعويض هو الضرر الذي لا يمكن دفعه بالجهد المعقول.

وبناء على ذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الضرر المباشر في تقدير التعويض، والذي يقصد به الضرر الذي يكون نتيجة حتمية وطبيعية ومباشرة لفعل التعدي الواقع من المسؤول.

كما يشمل الضرر على عنصرين هما الخسارة التي أصابت المضرور، والكسب الذي فاته، هذا ما تضمنته المادة 182 السالفة الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه أن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في إطار المسؤولية التقصيرية، أما في المسؤولية العقدية فيشمل الضرر المتوقع باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم [33]، هذا ما يمكن استخلاصه من الفقرة الثانية من المادة 182.

2- الظروف الملابسة: يقصد بالظروف الملابسة تلك الظروف المحيطة بالمضرور لا الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول[34].

تجدر الاشارة إلى ان المشرع الجزائري قد نص على الظروف الملابسة بموجب المادة 131 من القانون المدني التي سبق ذكرها.

3- تفويت الفرصة: يقصد بتفويت الفرصة ان الفرد ستؤول اليه منفعة في حالة انتهازه لفرصة معينة والتي من خلالها يتمكن من تحقيق امله إذا ما انتهز هذه الفرصة، كإطالة رجل امن المعهد مثلا من اجراءات مراقبة هوية الممتحن إلى غاية فوات الوقت الرسمي لدخول المشاركين في المسابقة لقاعة الامتحانات، وبذلك ضاعت فرصته في اجتياز مسابقة التوظيف الذي كان واثقا من نجاحه نظرا لمؤهلاته العلمية.

لذلك يعد تفويت الفرصة من الاضرار القائمة والمحققة التي يترتب على اثباتها التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور، وبالتالي يعد من المعايير التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

4- النفقة المؤقتة: هي المبلغ المالي الموقت الذي يحدد قاضي الموضوع نظرا لوضعية المضرور وقت رفع دعوى المسؤولية المدنية، والتي يشترط لاستحقاقها الشروط التالية:

- وقوع الفعل الضار.
- أن يكون جزء من مبلغ التعويض النهائي وبالتالي يشترط ان لا تكون قيمة النفقة المؤقتة اكثر من قيمة التعويض الكلي[35].

5- الضرر المتغير: يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين الزيادة والنقصان في الفترة المحصورة بين وقوع الفعل الضار وحصول الضرر[36]، لذلك يتعين على القاضي عند تقديره لقيمة التعويض عن الضرر المعنوي الاخذ بعين الاعتبار التغيرات المتوقعة للضرر.

كما قد يتغير الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم سواء بالزيادة أو بالنقصان؛ كأن يتعرض شخص لحادث سيارة نتج عنها التهابات في رجل المضرور وبعد مرور فترة زمنية وقبل النطق بالحكم تدهورت حالة المضرور، مما أدى إلى بتر رجله مما تسبب في تدهور حالته النفسية.

ذلك ما يمكن استنتاجه من نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي نصت على إمكانية مراجعة قيمة التعويض.

واستنادا لما سبق نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الضرر المتغير من بين المعايير الذي يعتمد عليهم القاضي في تقدير التعويض.

وبناءً على ما تقدم ونظرا لخصوصية الضرر المعنوي نجد أنه لا يمكن للقاضي التقيد بالمعايير المذكورة كونه يختلف عن التعويض المادي، ذلك نظرا لارتباطه بالجانب النفسي والعاطفي للمضرور هذا ما أقرته المحكمة العليا والذي قضى بما يلي: "لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير"[37].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وكما جاء في قرارها ايضا الصادر في 1981/12/10 كما يلي: "انه إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض وهذا بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها في ذلك، فان الوضع يختلف إذا كان الامر يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي، حيث بالفعل، إن التعويض عن مثل هذا الضرر يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج بحكم طبيعته إلى تعليل خاص، مما يجعل القرار لا يحتاج من هذه الناحية إلى تعليل خاص، علما بان رقابة المجلس الاعلى في هذا المجال تهدف اساسا إلى التأكد من عدم تشويه الطابع المعنوي للضرر المعوض عنه"[38].

رابعا: صور تقدير التعويض

التعويض هو وسيلة لجبر الضرر كما سبق ذكره سواء كان الضرر ماديا أو معنويا يتم تقديره اما نقدا أو بإعادة الحالة إلى ما كان عليها أو أن يحكم على سبيل التعويض[39]. فالتنفيذ العيني هو الاصل في المسؤولية العقدية وهو الاستثناء في المسؤولية التقصيرية، أما بالنسبة للتنفيذ بمقابل هو الأصل بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والاستثناء بالنسبة للمسؤولية العقدية.

وعليه تتمثل صور التعويض عن الضرر المعنوي في الصور التالية:

1-التعويض العيني: التعويض العيني هو عبارة عن إصلاح الضرر ومحو اثاره ولو في المستقبل فقط واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي سبب الضرر[40]. فالطبيب الذي قام بعملية جراحية للفنان وترتب عن ذلك تشوها في وجه المريض مما سبب الالام نفسية للمضرور ففي هذه الحالة يمكن للقاضي ان يحكم بالتعويض العيني وذلك بإعادة العملية التجميلية واصلاح الضرر إذا كان ذلك ممكنا.

ويشترط في تحقق التنفيذ العيني، توفر شروط يمكن استخلاصها من المادة 164 من القانون المدني والتي نصت على ما يلي: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

ويتبين من هذا النص أنه يشترط لتحقق التنفيذ العيني الشروط التالية:

أ- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا: يشترط في التنفيذ العيني أن يكون ممكنا وعليه في حالة ما إذا كان التنفيذ العيني مستحيلا، يلتزم القاضي بالحكم بالتعويض بمقابل إذا كانت الاستحالة بسبب خطأ المدين، لكن في حالة ما إذا كانت الاستحالة راجعة لسبب أجنبي(41).

ب- الإعذار: تنص المادة 179 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يمكن للمضرور استحقاق التعويض إلا بعد إعذار المدين.

ويكون الإعذار بإنذار المدين أو بما يقوم مكانه، كما أن الإعذار يمكن أن يتم عن طريق البريد أو على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء آخر(42).

ج- أن لا يكون التنفيذ العيني مرهقا: يمكن ان يكون التنفيذ العيني ممكنا، لكن مرهقا لمرتكب الفعل الضار وفي هذه الحالة لا يحكم القاضي بالتنفيذ العيني وذلك استنادا إلى مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق.

ونظرا للطبيعة الخاصة للأضرار المعنوية يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني في اغلب الحالات.

2- التعويض بمقابل: يعد التعويض بمقابل عن الضرر المعنوي هو أحد صور التعويض عن الضرر المعنوي يحكم به القاضي نظرا لاستحالة التعويض العيني للأضرار المعنوية، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو تعويض غير نقدي.

أ- التعويض النقدي: يقصد بالتعويض النقدي هو المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي يلحق بالمضرور(43).

واستنادا إلى ما سبق نجد ان التعويض النقدي هو من اهم صور التعويض عن الضرر المعنوي والتخفيف من آثاره، حيث نجده في اغلب حالات المسؤولية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التقصيرية وبعض حالات المسؤولية العقدية[44]. وكما ذكرنا سابقا ان الضرر المعنوي يصيب الانسان في شعوره وعاطفته مما يجعل مسالة تقديره صعبة على القاضي خاصة في ظل غياب معايير ثابتة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

ب- التعويض الغير نقدي: التعويض الغير النقدي هو التعويض الذي يتوسط بين التعويض النقدي والتعويض العيني الذي يحكم به القاضي بناء على ظروف الدعوى[45]. ويأخذ التعويض الغير النقدي العديد من الصور كأن يحكم القاضي بنشر حكم إدانة مرتكب الفعل الضار في الصحف، وذلك في قضايا السب والشتم.

خامسا: وقت تقدير التعويض المعنوي

اختلف الفقهاء في تحديد وقت تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، حيث يرى الاتجاه الأول منه بضرورة الاعتداد بوقت وقوع الفعل الضرر، في حين يرى الاتجاه الثاني بالاعتداد بوقت صدور الحكم.

1- نشوء الحق في التعويض يوم وقوع الضرر: يرى غالبية شراح القانون المدني الفرنسي إلى الاعتماد على تاريخ وقوع الضرر في تقدير التعويض[46]، على أساس أن الحكم هو كاشفا للحق في التعويض لا منشئ له[47].

2- نشوء الحق في التعويض وقت صدور الحكم: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نشوء الحق في التعويض سواء كان الضرر مادي أو معنوي يكون يوم صدور الحكم وليس وقت وقوع الضرر، وذلك على أساس أن الحق في التعويض يكون غير محدد القيمة يوم وقوع الضرر، إنما يتم تحديد قيمته يوم صدور الحكم وبالتالي الحكم هو الذي ينشئ الحق في التعويض[48].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه هو الآخر ساير هذا الاتجاه، هذا ما يؤكده نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة.....، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

بصفة نهائية...". كما يتم تحديد قيمة التعويض حسب حالته يوم صدور الحكم مع مراعاة القاضي للقيمة النقدية للأسعار هبوطا ونزولا[49].

خاتمة:

بعد إنهاء دراسة موضوع التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، توصلنا بأن الضرر المعنوي يعد ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، وهو من الأضرار القابلة للتعويض، والذي يشترط لاستحقاقه أن يكون الضرر مباشرا، شخصيا وأن يكون محققا، وأن لا يكون قد سبق التعويض عنه، ونظرا لخصوصية الضرر المعنوي مما يتعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني لجبر ضرر المضرور.

وقد توصلت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

-إن الضرر المعنوي يقوم على أساس المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبب له خسارة مالية أو اقتصادية.

-المشرع الجزائري لم يوفق في تنظيم أحكام التعويض عن الضرر المعنوي، بالرغم من النص عليه بموجب القانون10/05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للأمر 58/75، وذلك نظرا لقصور المادة 182 مكرر من القانون المدني عن تنظيم دقيق وشامل لمسألة التعويض عن الضرر المعنوي.

-المشرع الجزائري لم يعرف الضرر المعنوي، وإنما اكتفى بذكر صوره.

-التعويض المعنوي يرتبط بمصلحة غير مالية تتعلق بالعامل النفسي للمضرور وعاطفته ومشاعره.

-لا يهدف التعويض عن الضرر المعنوي محو الضرر وإزالته كليا، لكن يهدف إلى جبر الضرر والتخفيف من حدة الضرر الذي يلحق بالمضرور جراء الفعل الضار.

-الضرر المعنوي من الأضرار الموجبة للتعويض سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

-يشترط في استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي نفس الشروط المطلوبة للتعويض عن الضرر المادي.

-للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على القيمة النقدية للأسعار.

-إن مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الذي يحدده القاضي أقل بكثير من قيمة الألم النفسية التي تصيب المضرور عكس الضرر المادي.

وبناء على ما تقدم فقد توصلنا إلى صياغة **الاقتراحات** التالية:

-ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتنظيم خاص للتعويض عن الضرر المعنوي بتعلق بتحديد شروط خاصة لاستحقاقه تختلف عن الشروط الخاصة بالتعويض عن الضرر المادي، ذلك نظرا لعدم كفاية المادة 182 مكرر لتنظيم الضرر المعنوي.

-نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد معايير دقيقة يعتمد عليها القاضي في تقديره للقيمة الحقيقية للتعويض عن الضرر المعنوي ذلك نظرا لخصوصيته.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الجزء21، الطبعة الرابعة، بدون دار النشر، بغداد، سنة1974، ص 531.

(2)- محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة، 1995، ص 136.

(3)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، سنة2011، ص 77.

(4)- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص148.

(5)- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص248.

(6)- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة2002، ص177.

(7)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص82.

(8)- جلال علي العدوي، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونيين المصري واللبناني، دار الجامعة، 1994، ص 392-393.

(9)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص83.

(10)- السيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم، جامعة الجزائر، سنة 1992، ص150.

(11)- محمد عبد الغفور العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الأردن، سنة 2012، ص146.

(12)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص83.

(13)-)-حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، دار وائل للنشر، البحرين، دون سنة النشر، ص102.

(14)-)-عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية للفعل الضار (أساسها وشروطها)، نظرية الالتزام في ضوء القانون المدني المقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2002، ص 102.

(15)- القانون 10/05، المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 44، المؤرخة في 2005/06/20.

(16)- أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص239.

(17)- شهرزاد بوسطلة، جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي، دراسة تطبيقية في قوانين الأحوال الشخصية العربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2017، ص84.

(18)- Curil sintez la sa sanctions répressives en droit de la responsabilité civil, thèse doctorat université de monterial, 2009, p115.

(19)- Colin Capitant, cours élémentaire de droit civil, t2, paris, 1928 pp364-366.

(20)- نسيمة حشود، المرجع السابق، ص1119.

(21)- فرقاني قويدر نور الإسلام، التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018، ص66.

(22)- Huugueney, la peine privée en droit contemporain, thèse,dijon, 1904, p104.

(23)- شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص224.

(24)- نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(25)- علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، سنة 2010، الجزائر، ص293-294.

(26)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص79.

(27)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص294.

(28)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص294.

(29)- سي يوسف زاهية حورية، إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد2، سنة 2018، ص 15.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(30)- علي فيلالي، المرجع السابق، ص298.
(31)- المرجع السابق، ص298.
(32)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 63.
(33)- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء01، التصرف القانوني «العقد والإرادة المنفردة»، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص30.
(34)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرط القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 971.
(35)- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتوجات المعيبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية،2015، ص123.
(36)- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص326
(37)- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/11/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2010، ص135.
(38)- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1981/12/10، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990، ص87.
(39)- المادة 2/132 من القانون المدني الجزائري.
(40)- محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر المضرور، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2013، بدون رقم الطبعة، ص16.
(41)- مصطفى الجمال، المرجع السابق،184.
(42)- المادة 180 من القانون المدني الجزائري.
(43)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص266.
(44)- صبري السعدي. احكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 50.
(45)- عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص307.
(46)- سوار محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة الرياض، دمشق، 1983، ص242.
(47)- فرقاني قويدر نور الاسلام، المرجع السابق، ص363.
(48)- السيد مقدم، المرجع السابق، ص 209.
(46)- فرقاني قويدر نور الإسلام، المرجع السابق، ص362.

.